الأمم المتحدة

الجمعية العامة

الدورة السابعة والأربعون
الوثائق الرسمية

اللجنة الثالثة
الجلسة ٤٥
المعقودة يوم الجمعة
٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢
الساعة ١٠/٠٠
نيويورك

محضر موجز للجلسة ٤٥

الرئيس: السيد كرينكل (النمسا)

ثم: السيد جاللو (غامبيا)
(نائب الرئيس)

المحتويات

البند ٩٧ من جدول الأعمال: مسائل حقوق الإنسان (تابع)

(أ) تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان (تابع)

../..

هذه الوثيقة قابلة للتصويب . ويجب إدراج التصويبات في نسخة من الوثيقة وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشرها إلى : Chief of the Official Records Editing Section, room DC2-794, 2 United Nations Plaza.

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة .

Distr.
GENERAL
A/C.3/47/SR.45
17 May 1994
ARABIC
ORIGINAL: FRENCH

92-57921

افتتحت الجلسة في الساعة ١٠/١٠

البند ٩٧ من جدول الأعمال: مسائل حقوق الإنسان (تابع)

(أ) تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان (تابع) (A/47/40، A/47/41، A/47/44، A/47/427، A/47/428، A/47/429، A/47/518، A/47/628، A/47/632، A/47/662، A/47/667)

١ - السيد شارب (استراليا): لاحظ أنه رغم ما شهده العالم مؤخرا من تغيرات عميقة، ما زال تحقيق المثل العليا الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان - أي كفالة حرية التعبير والعقيدة للجميع وحماية أرواح البشر وحرياتهم عن طريق القانون - هدفا بعيد المنال. وقال إن مبدأ عالمية الحريات والحقوق الأساسية المنصوص عليها في الميثاق يتجسد في وضع نظام من الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان يخضع تطبيقها الى إشراف لجان الخبراء التي تسهم الى حد كبير في إقناع الحكومات بقبول التزامها بالإبلاغ عما تتخذه من تدابير للنهوض بحقوق مواطنيها وحمايتها. وأضاف أن النظر في تقارير الدول الأطراف أفسح المجال للحوار البناء، وأن مسألة حقوق الإنسان يجري تناولها بوجه عام على نحو أكثر صراحة وأقل إثارة للخلاف.

٢ - وأعرب المتكلم عن غبطته لازدياد عدد الدول الأطراف في الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان، ولكنه أبدى أسفه لأن تلك الزيادة ترجع أساسا الى ازدياد عدد الدول الأعضاء في الأمم المتحدة. ورأى أنه يجدر اغتنام الفرصة في المؤتمر العالمي الثاني المعني بحقوق الإنسان المقرر عقده في فيينا عام ١٩٩٣، لإبراز ما تتسم به حقوق الإنسان من طابع عالمي ولجعل الهدف هو انضمام جميع الدول الأعضاء الى الصكوك الرئيسية السبعة المتعلقة بحقوق الإنسان والتصديق على تلك الصكوك ما بين هذا التاريخ وعام ٢٠٠٠. وأضاف أن استراليا تناشد جميع الدول الأعضاء التي لم تنضم بعد الى الصكوك الرئيسية المتعلقة بحقوق الإنسان أو لم تصبح طرفا فيها عن طريق خلافة الدول، أو تصدق عليها، أن تبادر الى ذلك.

٣ - ومضى قائلا إن جسامة التحفظات المبداة إزاء مختلف الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان تشكل عقبة أخرى تعترض سبيل تحقيق عالمية ذلك النظام. ففي اجتماع رؤساء الهيئات المنشأة بمقتضى الصكوك المذكورة، المعقود في تشرين الأول/أكتوبر، رئي أن تلك التحفظات تدعو الى الجزع من حيث عددها وطبيعتها ومداها. كما أن رؤساء تلك الهيئات، مع تسليمهم بمشروعية مبدأ التحفظات، أكدوا على أن بعض تلك التحفظات قد لا يكون متسقا مع غرض الصكوك ذاته، وأشاروا بوجه خاص الى شواغل اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة. ومن ثم أهاب ممثل استراليا بالدول الأطراف في أي عهد أو اتفاقية أن تعيد النظر في التحفظات المذكورة بقصد إزالتها. وأيد، فضلا عن ذلك، التوصية المقدمة في الاجتماع الرابع للرؤساء والتي تدعو الجمعية العامة الى الإذن للجنة حقوق الإنسان بدراسة مسائل عدم الاتساق التي تثيرها التحفظات على الصكوك الرئيسية المتعلقة بحقوق الإنسان.

(السيد شارب، استراليا)

٤ - وأبرز الممثل الدور الجوهري الذي تضطلع به الهيئات المنشأة بموجب الصكوك الدولية، وقال إنه ينبغي، في اعتقاده، توفير موارد كافية لتلك الهيئات لكي يتسنى لها كفالة تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان على نحو فعال. وذكر أن أعمال اللجان، باستثناء لجنة القضاء على التمييز العنصري ولجنة مناهضة التعذيب، تمول بالكامل من الميزانية العادية، وأردف قائلا إن هذين الاستثناءين ليس لهما، في رأي الوفد الاسترالي، أي مبرر نظرا الى الطابع العالمي الذي تتسم به حقوق الإنسان. وقد كان من نتيجة عدم كفاية الموارد أن الاتفاقيتين اللتين أنشئت بموجبهما هاتان اللجنتان لا تنفذان على النحو الواجب. وأضاف أن تنفيذ اتفاقية القضاء على التمييز العنصري قد أعاقه، كما ذكر ذلك الوفد الاسترالي من قبل في اجتماع الدول الأطراف المعقود في كانون الثاني/يناير ١٩٩٢، ما تصادفه لجنة القضاء على التمييز العنصري من صعوبات مالية اضطرتها الى إلغاء ما يقرب من نصف اجتماعاتها السنوية. ومضى قائلا إنه على الرغم من عدم إلغاء لجنة مناهضة التعذيب لأي من اجتماعاتها حتى الآن، فإن أنشطتها المقبلة ليست مضمونة بالمقدار الذي يقتصر به تمويلها على مساهمات الدول الأطراف. وأضاف أن تباطؤ الدول الأطراف في الانضمام الى اتفاقية مناهضة التعذيب وفي التصديق عليها يرجع فيما يبدو الى الأحكام المالية المتشددة الواردة في تلك الاتفاقية: فهي وإن اعتمدت عام ١٩٨٤، فإنها لا تضم سوى ٦٨ دولة طرفا. وأشار الى أن الدول الأطراف في الاتفاقيتين قررت بالإجماع تعديلهما كيما تمول أعمال اللجنتين المنشأتين بموجبهما من الميزانية العادية. وأعرب عن أمل استراليا في أن توافق الجمعية العامة على قراري التعديل في الدورة الحالية وأن يتخذ الأمين العام ما يلزم من تدابير لتنفيذها بمجرد أن يوافق ثلثا الدول الأطراف في الاتفاقيتين رسميا على تلك التعديلات.

٥ - أما عن تأخر بعض اللجان في النظر في تقارير الدول الأطراف، ولاسيما منها اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ولجنة حقوق الطفل ولجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فقال إنه يمثل مشكلة أخرى. وأضاف أنه توخيا لتدارك حالة التأخير تلك، أذن المجلس الاقتصادي والاجتماعي للجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بعقد اجتماع إضافي في عام ١٩٩٢ لمدة ثلاثة أسابيع. وفضلا عن ذلك، أوصي في تشرين الأول/أكتوبر بإتاحة وقت إضافي للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة كي تنظر فيما تلقته من تقارير. ومضى قائلا إنه بالنظر الى سرعة انضمام الدول الى اتفاقية حقوق الطفل والتصديق عليها، اتفقت الدول الأطراف فيها على أن تطلب من الجمعية العامة أن تأذن بمد فترة اجتماعات اللجنة.

٦ - وقال إن الوفد الاسترالي يدرك مدى ما تمثله التدابير المقترحة بشأن "مركز حقوق الإنسان" و "شعبة النهوض بالمرأة"، من عبء عمل إضافي لا ترصد له في معظم الأحيان موارد تكميلية. ومن ثم اقترح أن تنفذ تلك التدابير في إطار الميزانية العامة الراهنة عن طريق إعادة تخصيص مبالغ تقتطع من مجالات يعتبرها الأمين العام أقل أولوية. وأضاف أن الوفد الاسترالي يوصي، توخيا لاستخدام الموارد

(السيد شارب، استراليا)

المتاحة على نحو أفضل، باستيفاء دراسة الخبير المستقل المعني بالطرق المتوخاة على المدى الطويل لتحسين سير عمل الهيئات المنشأة بموجب صكوك الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان، وعرض تلك الدراسة على المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، وكذلك على الجمعية العامة في دورتها القادمة وعلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الخمسين. وأعرب في ختام كلامه عن تأييد استراليا للتوصية الصادرة عن الاجتماع الرابع للرؤساء والتي تدعو الى القيام، في إطار المؤتمر العالمي، بعقد اجتماع يضم رؤساء الهيئات المنشأة بموجب الصكوك الدولية ورؤساء كل من المنظمات الاقليمية الرئيسية وغيرها من المنظمات المعنية بحقوق الإنسان.

٧ - تولى مهام الرئاسة نائب الرئيس السيد جالو (غامبيا).

٨ - السيد موتوك (رومانيا): شدد على أن تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الانسان يبرز مبدأ أساسيا هو مبدأ حماية الجميع عن طريق القانون. وقال إن رومانيا أثبتت، في الآونة الأخيرة، من خلال جهودها الرامية الى إقامة مجتمع حر وديمقراطي، مدى تصميمها على أن تكفل، سواء في المجال القانوني أو في المجال العملي، نصرة حقوق الانسان. وأضاف أن احترام حقوق الانسان هو معيار الحكم على الحياة السياسية في رومانيا، شأنها في ذلك شأن سائر البلدان الأوروبية التي أقامت مؤخرا نظما ديمقراطية. ومضى قائلا إن الحكومة الرومانية اتخذت على الصعيد الدولي التدابير الضرورية للوفاء بالتزاماتها بموجب المواد ١ (الفقرة ٤) و ٥٥ و ٥٦ من ميثاق الأمم المتحدة. واعترافا من رومانيا بأن هذه المنظمة العالمية تضطلع بدور أساسي في مجال إرساء قواعد حقوق الانسان والسهر عليها، فقد قررت، علما بأنها طرف في الصكوك الرئيسية المعتمدة في إطار الأمم المتحدة، أن تصبح طرفا في اتفاقية مناهضة التعذيب وفي البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٩ - وأعرب عن تأييد الوفد الروماني التام للمفهوم المعلن في مختلف المحافل التابعة للأمم المتحدة والمخصصة لحقوق الانسان، والقائل بأنه يجدر الآن الحرص على تحسين مراقبة تطبيق الصكوك الدولية وتدعيمها وتحاشي أي تكاثر في المعايير. وقال إنه انطلاقا من هذه الروح، وفت الحكومة الرومانية، خلال الفترة الأخيرة، بالتزاماتها بتقديم تقارير، ولا سيما في إطار العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية واتفاقية مناهضة التعذيب. وأضاف أنها لم تكتف بسرد أوجه التقدم المحرز في المجال القانوني، بل أبلغت أيضا عن برنامجها الشامل الذي يستهدف إزالة آثار النظام السابق على صعيد الممارسات العملية وعلى الصعيد الذهني، كما أبلغت عن جهودها الرامية الى تعزيز احترام كرامة الفرد والقيم المنبثقة عن حقوق الانسان باعتبارها عناصر أساسية من عناصر التحضر والاخلاقيات العامة.

١٠ - ومضى قائلا إن الوفد الروماني يشاطر وفودا عديدة ما أعربت عنه من شواغل إزاء التأثير السلبي لبعض التحفظات التي أبديت بشأن الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان بوجه عام، وبشأن النصوص ذات

(السيد موتوك، رومانيا)

الطابع الإنساني بوجه خاص. وأضاف أنه بالنظر إلى انتفاء أي تحديد في النصوص لأنواع التحفظات التي يمكن أن تتعارض مع غرض الصكوك ذاته، تم اللجوء إلى المحاكم الدولية التي كانت تفسيراتها في بعض الحالات ذات نفع شديد. ومضى قائلا، إنه ريثما تحدد بعض المعايير، فإن رومانيا تناشد جميع الدول الأعضاء أن تجري تقييما دقيقا حسن النية لما يمكن أن تخلفه التحفظات التي تعتزم إبداءها من آثار على كل صك. وأضاف أنه استنادا إلى هذه الاعتبارات فقد سحبت الحكومة الرومانية الجديدة التحفظات التي كان النظام السابق قد أبداها بشأن عدد من الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان.

١١ - وأعرب عن غبطة الوفد الروماني للمبادرة التي قامت بها لجنة حقوق الإنسان بصوغها بعض الملاحظات العامة، وقال إنه يرحب بالملاحظات المتعلقة بالمادة ٢٧ من العهد، والتي تضع مسألة الأقليات القومية في إطارها الطبيعي، أي في إطار حقوق الإنسان. وأضاف أن رومانيا تشارك كل المشاركة في وجهة النظر هذه، وأنها تعهدت تعهدا واضحا بحماية حقوق وهوية الأشخاص المنتمين إلى الأقليات حسبما يتبين من دستورها لعام ١٩٩١ والإعلانات المختلفة الصادرة عنها في المحافل الدولية. ومضى قائلا إن الوفد الروماني يحدوه وطيد الأمل في أن يتيح المؤتمر العالمي المعني بحقوق الإنسان المزمع عقده في عام ١٩٩٣ فرصة البت في هذه المسألة بوضوح لا لبس فيه.

١٢ - وبعد أن بيّن أن رومانيا أدرجت في دستورها مفهوم أولوية الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان على القانون الوطني، قال إنها تشعر بالاغتباط لما اضطلعت به اللجان المنشأة بموجب الصكوك الدولية من جهود تستهدف بوجه خاص تهيئة المجال لتصديق أكبر عدد من الدول الأعضاء على الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان، ولتدارك التأخر في النظر في تقارير الدول الأطراف، والاستعانة إلى حد أكبر بالمعلومات والخبرات المتوفرة لدى المنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان. وأضاف أنه رغم اقبال ذلك العدد المذهل على الانضمام لتلك الصكوك (الأمر الذي أشير إليه في البيان الاستهلالي)، فإن الوفد الروماني يرى أن ثمة شوطا بعيدا دون الاعتراف العالمي بفكرة حقوق الإنسان بكل تعقيداتها.

١٣ - ومضى قائلا إن رومانيا، التي تتمتع حاليا بمركز المراقب في مجلس أوروبا، شرعت، توطئة لانضمامها المزمع أن يتم في عام ١٩٩٣ إلى ذلك المجلس بوصفها عضوا كامل العضوية، في دراسة قوانينها على نحو متعمق وتفصيلي بغية دمج القواعد والمبادئ التوجيهية المعتمدة على الصعيد الدولي في تلك القوانين وتغيير العقليات. وأضاف أن مجلس أوروبا ورومانيا عاكفان حاليا على توطيد علاقاتهما في جميع مجالات التعاون والتبادل والمساعدة، على نحو ما خلص إليه الاجتماع الإعلامي بشأن الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، الذي عقد في بوخارست في مستهل تشرين الثاني/نوفمبر. وحرص الممثل على أن يشدد في هذا الصدد على أهمية إبرام اتفاق ارتباط بين الجماعة الأوروبية ورومانيا، ذاكرا أن الوفد الروماني أيد بلا أي تحفظ أعمال مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا المعقود خلال السنة الحالية في هلسنكي.

١٤ - السيد ديكاني (هنغاريا): أشار إلى أن فكرتي الحرية والديمقراطية اللتين ظلتا لزمن طويل لا تعنيان سوى بعض الخبراء الحكوميين وموظفي الأمانة العامة للأمم المتحدة، أخذتا تعودان بالتدريج إلى تصور الساحة السياسية. وقال إن مؤسسي المنظمة جعلوا من حماية حقوق الإنسان وتعزيزها أحد المبادئ الأساسية في ميثاق الأمم المتحدة. وأضاف أن مجموعة الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان تشكل أساسا وطيدا تنطلق منه الجهود الرامية إلى إقرار السلم والأمن الدوليين، وأن الوفد الهنغاري يتفق مع رؤساء الهيئات المنشأة بموجب الصكوك الدولية في وجهة نظرهم القائلة بوجوب إدماج مسائل حقوق الإنسان بالكامل في الأنشطة العامة للمنظمة. وفي هذا الصدد، ذكر أن اجتماع القمة الذي عقده مجلس الأمن في كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ و "برنامج السلم" المقدم من الأمين العام، وكذا المقترحات الواردة في تقريره عن أعمال المنظمة (A/47/1) تشكل كلها خطوات في الاتجاه السليم.

١٥ - وقال الممثل إن الهيئات المنشأة بموجب الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان يمكن، في اعتقاده، أن تضطلع بدور هام في مجال الإنذار المبكر والدبلوماسية الوقائية، ولا سيما في حالات انتهاك حقوق الإنسان على نطاق واسع. وأضاف أن إبداء الخبراء المنتمين إلى تلك الهيئات لآرائهم واشتراكهم في بعثات لتقصي الحقائق يمكن أن يساعدا مجلس الأمن والأمين العام في تحديد المناطق المحتمل أن تنشب فيها صراعات في المستقبل. ومضى قائلا إنه ينبغي أيضا إشراك خبراء حقوق الإنسان في المناقشات السياسية ذات الصلة بصلب الموضوع، كي يأخذ المجلس في اعتباره، في مداولاته ومقرراته وقراراته، الالتزامات المنوطة بالدول المعنية بموجب الصكوك الرئيسية المتعلقة بحقوق الإنسان. واستطرد قائلا إن بعض المبادرات التي اتخذتها مؤخرا بلدان من أوروبا الشرقية ـ مثل تقديمها طلبات بإيفاد بعثات لتقصي الحقائق لتقييم مدى وفائها بالتزاماتها المنصوص عليها في الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان، وإقامة حوار بناء بغية وضع معايير وطنية في مجال حقوق الإنسان ـ تشكل في رأي الوفد الهنغاري أمثلة جديرة بأن تُحتذى. وأردف قائلا إن اشتراك الخبراء المنتمين إلى الهيئات المنشأة بموجب الصكوك الدولية في تلك البعثات من شأنه أن يزيدها مصداقية وفعالية في المستقبل.

١٦ - وأعرب ممثل هنغاريا عن غبطته للزيادة الملحوظة في عدد الدول الأطراف في مختلف الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان. بيد أنه أبدى خشيته من أن يؤدي تفكك الدول المتعددة القوميات في أوروبا الشرقية إلى عدم تطبيق ما كانت تضطلع به تلك الدول من قبل من الالتزامات المنصوص عليها في الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان إلا على بعض أجزاء أراضيها السابقة. وقال إن هنغاريا تناشد جميع الدول حديثة الاستقلال أن تبعث إلى الأمين العام، بوصفه الجهة الوديعة للصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان، المعلومات التي تثبت أن الأحكام ذات الصلة ما زالت سارية على جميع الشعوب الخاضعة لسيادتها.

١٧ - وقال إن الوفد الهنغاري يؤيد رأي رؤساء الهيئات المنشأة بموجب الصكوك الدولية، ومفاده أن ثمة ما يدعو إلى اتخاذ تدابير بالنظر إلى عدد التحفظات على الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان وطبيعتها ومداها، وإلى أن بعض التحفظات لا تتسق، فيما يبدو، مع غرض الصكوك المذكورة ولا مع الهدف المنشود

(السيد ديكاني، هنغاريا)

منها. وأضاف أنه ينبغي أيضا التشديد على هذا الجانب في المساعدة المقدمة، في إطار برنامج الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية (مركز حقوق الإنسان)، إلى الدول التي ترغب في أن تصبح أطرافا في الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان. واستطرد قائلا إن تطبيق تلك الصكوك على نحو فعال يجعل من الأهمية بمكان أن تقدم الدول الأطراف تقاريرها في حينها. ومن ناحية أخرى يتعين على الهيئات المنشأة بموجب الصكوك الدولية إيجاد وسائل أخرى لرصد بعض الأوضاع ولا سيما في حالات انتهاك حقوق الإنسان بشكل صارخ وعلى نطاق واسع. وأضاف أنه يمكن لتلك الهيئات أن تطلب تقارير أو معلومات تكميلية، الأمر الذي يتيح إقامة حوار بناء مع الدولة الطرف. ومضى قائلا إن الوفد الهنغاري يشجع أيضا ممارسة تتبعها بعض الهيئات وأقرها الرؤساء وتتمثل في بحث الحالة مع الدول الأطراف التي لم تقدم تقارير منذ فترة طويلة. وقال إن اشتراك المنظمات غير الحكومية في عملية بحث تقارير الدول الأطراف من شأنه أن يعزز الطابع الإعلامي الذي تتسم به المداولات.

١٨ - وأضاف أن الملاحظات العامة والتوصيات الصادرة عن الهيئات المنشأة بموجب الصكوك الدولية تشكل مبادئ توجيهية مفيدة ليس للدول الأطراف فحسب بل وأيضا للمقررين المتخصصين في الموضوعات أو البلدان ولبعثات تقصي الحقائق. ومن رأي الوفد الهنغاري أن القرار الذي اتخذته لجنة حقوق الإنسان بصوغ ملاحظة عامة بشأن المادة ٢٧ من العهد هو قرار في محله. وأعرب عن اغتباط وفده لنشر مجموعة الملاحظات العامة والتوصيات مؤخرا، وقال إنه يأمل أن تتخذ التدابير اللازمة لإصدار تلك المجموعة بصفة منتظمة. وذكر أن وفد بلاده يؤيد بلا أي تحفظ الاقتراح الداعي إلى استيفاء تقرير رئيس لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتقديمه إلى المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان.

١٩ - وأشار الوفد الهنغاري إلى ما تبدى في الجمعية العامة خلال دورتها السابقة من انشغال بتأمين قاعدة مالية أمتن للجنتين غير الممولتين بالكامل من الميزانية العادية للأمم المتحدة. وقال إن الدول الأطراف في الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري واتفاقية مناهضة التعذيب عدلت لهذا الغرض نص صكوكهما، وأن الجمعية العامة مدعوة الآن إلى اتخاذ ما يلزم من تدابير متصلة بالميزانية بغية كفالة أداء هاتين الهيئتين لمهامهما كما ينبغي. بيد أنه أضاف أن الوفد الهنغاري يشاطر الرؤساء قلقهم وأنه بالنظر إلى المهلة اللازمة لورود العدد اللازم من التصديقات (وهي تقدر بعامين)، فهو يطلب إلى الدول الأطراف أن تفي بدقة بالتزاماتها المالية وأن تسدد المبالغ المتأخرة عليها، وذلك تحاشيا لإلغاء الاجتماعات. ودعا الممثل أيضا الدول الأطراف إلى التعجيل بعملية التصديق على الصعيد الداخلي. وقال إن مشكلة الخدمات الإدارية ودعم الهيئات المنشأة بموجب الصكوك الدولية هي مشكلة أخرى، ورأى أن من غير المعقول ألا يزيد ما يخصص لأحد القطاعات ذات الأولوية بالمنظمة غير أقل من ١ في المائة من موارد الميزانية العادية. وأردف قائلا إن عملية إعادة هيكلة الأمانة العامة وترشيد أعمالها يجب أن تجسد ما تتسم به حقوق الإنسان من أهمية أساسية سواء في مجال تخصيص الاعتمادات في إطار الميزانية العادية أو في مجال الدعم الإداري. واختتم كلامه بقوله إن الوفد الهنغاري ما برح يؤيد الفكرة الداعية إلى

(السيد ديكاني، هنغاريا)

تعزيز أجهزة الأمم المتحدة العاملة في مجال حقوق الإنسان سواء من الناحية السياسية أو من ناحية الإدارة والميزانية.

٢٠ - السيد فيسنكو (بيلاروس): قال إن بلده إذ يولي أهمية كبرى لمسألة حقوق الإنسان، فهو يشارك في الآراء التي أبديت خلال اجتماع قمة مجلس الأمن المعقود في ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ بشأن السلم والأمن الدوليين، والصلة بين احترام حقوق الإنسان والتنمية، والانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان التي تعد مصدر كثير من الصراعات الحالية، ودرء الصراعات، وتعزيز التعاون الدولي في المجال الإنساني، ولا سيما ما يتصل منه بحقوق الإنسان والأقليات القومية.

٢١ - وأضاف أن وفد بيلاروس، شأنه في ذلك شأن الوفود الأخرى، يرى وجوب تدعيم نظم الالتزامات المنبثقة عن الصكوك الدولية في مجال الدفاع عن حقوق الإنسان وتعزيزها. وأشار الى إحراز تقدم في السنوات الأخيرة، ولكنه قال إن المرء لا يسعه إلا أن يشعر بالأسف لأن مشاركة الدول الأعضاء في الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان ما زالت بعيدة عن العالمية، والواقع أن عدد الدول الأطراف في اتفاقية مناهضة التعذيب لا يتجاوز ٦٧، وانه إذا كان قد انضم ١١٢ بلدا الى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية و ١٢٠ بلدا الى اتفاقية حقوق الطفل، فلا يزال هناك عدد كبير من البلدان لم تفعل ذلك حتى الآن. ومضى قائلا إن الانضمام الى الصكوك الأساسية المتعلقة بحقوق الإنسان ليس سوى بداية، وهي بداية بالغة الأهمية بالتأكيد، ولكن لا يزال ينبغي أيضا ضمان التطبيق الفعال للقواعد الواردة في الصكوك، ولا سيما بإدراجها في التشريعات الوطنية.

٢٢ - وقال إن بيلاروس، كما يتبين من إعلان آب/أغسطس ١٩٩٠ الذي يقرر سيادتها كدولة والذي أصبح قانونها الدستوري في آب/أغسطس ١٩٩١، ترسي سياستها الداخلية والخارجية على السواء على احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية. فالديمقراطية وهيمنة القانون وسيادة الشعب الحقيقية هي المبادئ التي تحكم عمليات التحول الرامية الى إقامة نظام جديد في البلد. وأضاف أن الأمر يتعلق في المقام الأول بكفالة الاستغلال القانوني والسياسي والاقتصادي التام في تحقيق سيادة الدولة، وبإنهاء احتكار الحزب الواحد وإحلال التعددية الحزبية، والتحول الى اقتصاد السوق، وتأكيد الدور الجديد للفرد في المجتمع. ومضى قائلا إن كل تلك التغيرات قمينة بأن تتجسد في الدستور الجديد الذي ينظر فيه البرلمان الآن ومطروح تحت شعار "التحرر من الايديولوجيات"، واحترام الممارسة الدستورية الدولية، وبخاصة ضمان حقوق المواطن وحرياته والتزاماته. ويدرس البرلمان أيضا مشاريع قوانين تتعلق، على وجه الخصوص، بالأقليات القومية وبالوضع القانوني للمواطنين الأجانب وعديمي الجنسية، وبحقوق الطفل، وبحرية العقيدة، وبالمنظمات الدينية.

(السيد فيسنكو، بيلاروس)

٢٣ - وذكر أن جمهورية بيلاروس أثبتت، بالإضافة الى ذلك، تمسكها بحقوق الإنسان وذلك بإعلانها، لدى إنشاء رابطة الدول المستقلة، أنه يتعين على جميع الدول أن تلتزم التزاما صارما (١) بالمبادئ الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والصكوك الدولية الأخرى المعترف بها، وبخاصة فيما يتعلق بحقوق الأقليات القومية، و (٢) بمبدأ تسوية جميع المنازعات بالوسائل السلمية وحدها. وأردف قائلا إن المبادئ نفسها تحكم موقف بيلاروس من مشروع النظام الأساسي لرابطة الدول المستقلة، الذي سيفسح مجالا واسعا لمسائل حقوق الإنسان وللتعاون في هذا الميدان، ولا سيما بإنشاء لجنة خاصة لحقوق الإنسان.

٢٤ - وذكر أن مجلس السوفيات الأعلى لبيلاروس صدق على البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واعترف باختصاص لجنة حقوق الإنسان طبقا للمادة ٤١ من ذلك العهد. وقد أصبحت بيلاروس في عام ١٩٩٢ عضوا كامل العضوية في مؤتمر الأمن والتعاون بأوروبا ووقع وثيقة هلسنكي الختامية فضلا عن ميثاق باريس من أجل أوروبا جديدة.

٢٥ - وقال إن لجنة حقوق الإنسان عمدت، بالإضافة الى ذلك، الى النظر خلال السنة الحالية في التقرير الدوري الثالث المقدم من بيلاروس بشأن تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (A/47/40 الفقرات ٥١٩ الى ٥٦١). ومن المقرر أن تنظر خلال الأيام القادمة في التقرير المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وأضاف أن هذه الأمثلة جميعا تظهر بوضوح أن بيلاروس متمسكة بقضية حقوق الإنسان، بمنأى عن أي أيديولوجية، وأنها ستسعى الى تعزيز التعاون مع هيئات الأمم المتحدة وسائر المنظمات الدولية ومع الدول على حد سواء.

٢٦ - ومضى قائلا إن وفد بيلاروس يؤيد، انطلاقا من نفس الروح، الجهود الرامية الى تعزيز ما للهيئات التمثيلية والهيئات المنشأة بموجب الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان من دور تقوم به في إطار الأمم المتحدة والى تحسين التنسيق فيما بينها. وأضاف أن وفده أحاط علما مع الاهتمام بالاستنتاجات التي خلص إليها المؤتمر الرابع لرؤساء الهيئات المنشأة بموجب الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان (A/47/628)، وهو يرحب بإضفاء الطابع المؤسسي عليها. وأعرب عن تأييد وفده لما أبدي من آراء فيما يتعلق بتقديم التقارير في حينها، وبتحقيق عالمية الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان، وبالحالة المالية للهيئات المنشأة بموجب تلك الصكوك (وبخاصة لجنة القضاء على التمييز العنصري ولجنة مناهضة التعذيب)، وتوفير خدمات الأمانة، وتنمية التفاعل فيما بين تلك الهيئات، وحوسبة أعمالها. وقال إن وفده، إذ يستعرض الاستنتاجات والتوصيات (الفقرات ٤١ الى ٨٨)، يولي أهمية خاصة الى وجوب أن يأخذ مجلس الأمن في اعتباره، فيما يتخذه من قرارات، الالتزامات المترتبة على الدول تنفيذا للصكوك الرئيسية المتعلقة بحقوق الإنسان، والى الدور الأنشط الذي سيتعين على الهيئات المنشأة بموجب الصكوك الدولية أن تقوم به في سبيل منع انتهاكات حقوق الإنسان، فضلا عن ضرورة إدماج حقوق الإنسان بشكل أفضل في مختلف أنشطة الأمم المتحدة.

(السيد فيسنكو، بيلاروس)

٢٧ - ومضى قائلا إن وفد بيلاروس لا يسعه، مع ذلك، أن يسلم بأن موارد الأمانة العامة لا تسمح بتوفير خدمات مناسبة. ولذا فإنه لا يرى أن الضرورة تقتضي الاستعانة بخبير مستقل للنظر في التدابير التي سيلزم اتخاذها على مستوى الأمانة العامة لتوفير تلك الخدمات (الفقرة ٥٠)، ولا تشكيل فريق خبراء يعهد إليه بدراسة البرنامج الإعلامي الحالي بالتفصيل (الفقرة ٥٦) والإذن للجنة الفرعية لمكافحة التدابير التمييزية وحماية الأقليات بإعداد دراسة تحليلية للتحفظات التي أبديت بشأن الصكوك الدولية الرئيسية (الفقرة ٦٢).

٢٨ - وأعلن أن وفد بيلاروس سيقدم خلال هذه الدورة مشروع قرار بشأن اتفاقية منع جريمة إبادة الأجناس والمعاقبة عليها. وأضاف أن الوفد يحتفظ لنفسه بحق التكلم مرة أخرى في المناقشة المتعلقة بحقوق الإنسان، وهو يأمل في أن يتيح تبادل وجهات النظر في اللجنة الثالثة التصدي بأسلوب جديد للمشاكل الهامة والمعقدة ذات الصلة باحترام تلك الحقوق بقصد حلها.

٢٩ - السيد راتا (نيوزيلندا): قال إن جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة تعهدت بتعزيز الاحترام العالمي لحقوق الإنسان والحريات الأساسية على الصعيد العالمي، وأن تلك القواعد دونت في مجموعة كاملة من الصكوك الدولية. وذكر في هذا الصدد، أن الدورة الاستثنائية للجنة حقوق الإنسان التي عقدت في بداية السنة الحالية وكرست للحالة في يوغوسلافيا السابقة أظهرت مرة أخرى مدى أهمية تنفيذ تلك القواعد، حتى إذا كانت الظروف صعبة.

٣٠ - وأضاف أن عدد البلدان التي صدقت على الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان زاد زيادة ملحوظة، مما يبرز ما لتلك الصكوك، وبوجه أعم، ما لدور الأمم المتحدة، من أهمية متعاظمة في هذا المجال. وأردف قائلا إن عدد الدول الأطراف في واحد على الأقل من تلك الصكوك يبلغ في الوقت الراهن ١٦٤ دولة، علما بأن الهدف لا يزال بالطبع هو تحقيق الانضمام العالمي إليها.

٣١ - وذكر أن نيوزيلندا قدمت الى لجنة مناهضة التعذيب خلال الأسابيع الماضية، تقريرا مبدئيا بشأن اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، كما أنها أحالت الى الأمانة العامة بفيينا تقريرها الدوري الثاني المتعلق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وأضاف أنها واصلت المشاركة بنشاط في أعمال الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين والمكلف بوضع مشروع الإعلان الخاص بحقوق هؤلاء السكان، ذلك الإعلان الذي سيمثل إسهاما هاما في السنة الدولية للسكان الأصليين. ومضى قائلا إن زيارة رئيسة الفريق لنيوزيلندا في بداية السنة الحالية، حين كانت الحكومة تتشاور مع المؤسسات المعنية ومع الماوري بشأن مشروع الإعلان، ساعدت بالطبع على دفع هذه العملية الى الأمام.

(السيد راتا، نيوزيلندا)

٣٢ - وأشار، من ناحية أخرى، الى أن نيوزيلندا شاركت في الاجتماع الذي تخلل الفترة بين الدورتين والذي عقده في فيينا الفريق العامل التابع للجنة المعنية بحالة المرأة، التي وضعت مشروع إعلان من أجل القضاء على العنف ضد المرأة. وأضاف أنها حضرت من وقت أقرب المناقشات التي أجراها الفريق العامل التابع للجنة حقوق الإنسان بشأن مشروع البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب.

٣٣ - واستطرد قائلا إنه لما كانت الأمم المتحدة قد أوشكت على الانتهاء من جهودها الرامية الى التطبيع، فإن عليها أن تشدد الآن على تطبيق الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان والعمل على أن تكون الأولوية في التسعينات هي تحقيق عالمية التصديق على تلك الصكوك. وذكر أن الهيئات المنشأة بموجب الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان، وهي تتألف من المجموعات الإقليمية فضلا عن الخبراء المستقلين ستضطلع، في هذا الصدد، بدور رئيسي. وأعرب، بالتالي، عن تأييد الوفد النيوزيلندي دون أي تحفظ لعقد اجتماعات نصف سنوية منتظمة لرؤساء تلك الهيئات. وقال إنه يولي اهتماما بالغا للتوصيات الصادرة عن مؤتمرهم الأخير. وأضاف أن وفده يؤيد بوجه خاص اقتراح تحويل فريق الرؤساء الى هيئة استشارية خاصة تابعة للمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان. وبيَّن أن مسألة توفير التمويل الكافي لمركز حقوق الإنسان والهيئات المنشأة بموجب الصكوك الدولية تندرج، في رأي وفده، بين الأولويات (وسوف تدرس اللجنة الثالثة في هذا الصدد، التعديلات المقترح إدخالها على اتفاقية مناهضة جميع أشكال التمييز العنصري واتفاقية مناهضة التعذيب). ومضى قائلا إن وفده يقر ضرورة كفالة تزويد الهيئات المنشأة بموجب الصكوك الدولية بقدر كاف من المعلومات، ولا سيما فيما يتعلق بالتقارير الأخيرة المقدمة من الدول الأطراف أو التقارير المتعلقة بالصكوك الأخرى. وينبغي من ناحية أخرى، إتاحة "الكتيب المتعلق بوضع تقارير بشأن حقوق الإنسان" لجميع الدول الأطراف. كما ينبغي، أخيرا، القيام، على الصعيد الإقليمي، بتنظيم حلقات عمل تكرس لإعداد التقارير، إذ أنه لا غنى عن الاتصال المباشر بين خبراء حقوق الإنسان وبين المسؤولين عن تطبيق مختلف الصكوك.

٣٤ - ومضى قائلا إنه خلال الشهور القادمة، ستكون أبرز كلمتين في هذا المجال هما "تدعيم" و "ترشيد". وفي هذا الصدد، أعرب عن أمل الحكومة النيوزيلندية في أن يفضي المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، نتيجة للتحضير المتأني الدقيق، الى توافق في الآراء يتيح إحراز تقدم ملموس في تعزيز حقوق الإنسان وحمياتها.

٣٥ - السيد حسين (العراق): استعرض بإيجاز تاريخ حقوق الإنسان منذ اعتماد ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي، وذكر أنه إبان حقبة الحرب الباردة، استخدم كل من المعسكرين هذا المفهوم لنصرة مصالحه الخاصة على حساب مصالح بلدان العالم الثالث. وأوضح أنه بعد انهيار المعسكر الاشتراكي، وظفت مبادئ حقوق الإنسان في خدمة إيديولوجية واحدة، هي إيديولوجية المنتصر، دونما أي اعتبار لما يمكن أن يترتب على ذلك من عواقب للغير. وأضاف، توضيحا لفكرته، أن ما شهده العالم مؤخرا من انقلابات في

(السيد حسين، العراق)

الأوضاع لا ينبغي أن يمس الصلة بين الحقوق المدنية والسياسية من جهة، وبين الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من جهة أخرى، وفقا لما يؤكده قرار الجمعية العامة ١١٧/٤٦ وتقرير المقرر الخاص بشأن إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (E/CN.4/Sub.2/1992/16)، الذي يرى أن التعاون الدولي من أجل إعمال حقوق الإنسان يعتبر حقا وواجبا في آن واحد. واستنادا الى المادة ١١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، قال ممثل العراق، منوها بحالة بلده، إن الجزاءات الاقتصادية المنصوص عليها في الفصل السابع من الميثاق لا ينبغي أن تتعارض مع أبسط الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لمواطني البلد المفروضة عليه الجزاءات، وإنه يتعين على اللجان المتخصصة المؤلفة من خبراء مستقلين أن تحرص على ألا تتأثر في قراراتها وتوصياتها باعتبارات سياسية.

٣٦ - وتطرق الممثل الى الحالة في بلده، فأشار الى أن العراق طرف في معظم الصكوك الدولية، ولا سيما منها في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وذلك رغم خصوصية الشعب العراقي وتمسكه بوحدته الوطنية والإقليمية. ثم عدد نتائج الحظر فذكر أن ٨٦٦ ٩٣ شخصا، من بينهم ٩٠٢ ٨٨ من الأطفال الذين هم دون الخامسة من عمرهم، ماتوا منذ شهر آب/أغسطس ١٩٩٠. وأورد بعد ذلك قائمة طويلة بالسلع الأساسية، بدءا من أجهزة التدفئة اللازمة للمستشفيات وانتهاء بالأدوية المضادة للملاريا ومرورا بقطع الغيار اللازمة لمحطات تنقية المياه، وهي سلع رفضت لجنة الجزاءات الإذن بتصديرها، فتساءل عما إذا كان الأمر لا يتعلق بعملية إبادة جماعية حقيقية مدبرة، وأكد أن الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان، التي يفترض في الأمم المتحدة أن تعمل على كفالة احترامها، باتت موضع شبهات من جراء قرار اتخذ ضد العراق. وأضاف أن هناك بلدانا أخرى معرضة لأن تشهد نفس الحالة في المستقبل.

٣٧ - وقال ممثل العراق في ختام كلمته إنه ينبغي للجنة الثالثة والأمم المتحدة، بوجه عام، أن يباشرا مسؤولياتهما الإنسانية ويطلبا رفع الحظر الذي لم يعد له أي مبرر قانوني، وذلك طبقا لمبادئ الميثاق المتعلقة بتسوية المنازعات بالوسائل السلمية. وتساءل عن معنى الدبلوماسية الوقائية التي يدعو إليها الأمين العام، إذا كانت تتسم بالانتقائية الجغرافية. وأكد أخيرا أن الحالة السائدة في العراق تشكل اختبارا للمجتمع الدولي وللمبادئ التي يدافع عنها ويسعى الى تنفيذها.

٣٨ - السيد كاسوليدس (قبرص): لاحظ بارتياح أن الدول تواصل الانضمام الى العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان أو التصديق عليهما. وقال إنه يجدر الآن بالأمم المتحدة أن تسهر على كفالة تطبيق تلك الصكوك على نحو صارم.

(السيد كاسوليدس، قبرص)

٣٩ - وأضاف أن الدستور القبرصي يتضمن أحكاما تتعلق بحماية حقوق الإنسان. بيد أنه لا يمكن تطبيقها في جميع أنحاء قبرص بسبب الاحتلال الأجنبي. ومن ثم ينبغي للأمم المتحدة أن توجه اهتمامها الى مناطق العالم التي لا يتسنى فيها تنفيذ المبادئ المتصلة بحقوق الإنسان. كما يجب عليها أن تعزز أداء الهيئات المنشأة بموجب الصكوك الدولية وذلك بتزويدها بما تحتاج إليه من موارد. وفي هذا الصدد، أعرب عن اقتناع الوفد القبرصي بوجوب تمويل تكلفة تشغيل كل تلك الهيئات من الميزانية العادية للأمم المتحدة.

٤٠ - وقال إن قبرص، التي انضمت الى الصكوك الدولية الرئيسية المتعلقة بحقوق الإنسان أو صدقت عليها، حريصة على أن تعلن أنها صدقت على البروتوكول الاختياري الأول للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وأنها تستعد للتصديق على البروتوكول الثاني. وذكر، من ناحية أخرى، أن عقوبة الإعدام قد ألغيت في بلده وذلك باستثناء بعض الجرائم العسكرية، وأنه تم مؤخرا إقرار قانون يجيز لمعارضي الخدمة العسكرية لأسباب وجدانية عدم تأديتها.

٤١ - وأضاف أن لجنة حقوق الإنسان أحرزت، في رأي الوفد القبرصي، تقدما كبيرا في تطبيق قواعد حقوق الإنسان. وقد أثبتت الأعمال الأخيرة للجنة أن ممارسة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والاقتصادية لا انفصام لها عن ممارسة الحقوق المدنية والسياسية. ومن ناحية أخرى، قامت الدول الأطراف مؤخرا بتعديل اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وطلبت تمويل أعمالها بالكامل من الميزانية العادية للأمم المتحدة. ومضى قائلا إنه يجب أيضا رصد اعتمادات أكبر لمركز حقوق الإنسان كي يتسنى له التصدي لحجم العمل المتزايد المنوط به وللطلبات العديدة من جانب لجنة حقوق الإنسان والجمعية العامة. وقد طلبت اللجنة المذكورة الى الأمين العام في تقريرها (A/47/40) اتخاذ التدابير اللازمة لإحداث زيادة ملموسة في زيادة عدد الموظفين المتخصصين الملحقين بها.

٤٢ - وأعرب عن غبطة قبرص لاعتماد اتفاقية حقوق الطفل خلال الدورة السادسة والأربعين للجمعية العامة، قائلا إنها كانت من أوائل البلدان التي صدقت عليها. وذكر أن استغلال الأطفال بجميع أنواعه يجب أن يدان عالميا وأنه يجب إبلاغ لجنة حقوق الطفل المنشأة حديثا بأية حالة من هذا النوع. وأضاف ممثل قبرص أنه على اقتناع بأن الجمعية العامة ستعتمد التوصية الداعية الى الإذن للجنة بأن تعقد دورتين عاديتين على الأقل سنويا وأن تنشئ فريقا عاملا يجتمع قبلها لبحث التقارير التمهيدية المقدمة من الدول الأطراف.

٤٣ - ومضى قائلا إن الحرية الدينية، التي ما برحت تشكل أحد ثوابت المجتمع القبرصي، مكرسة في دستور البلد الذي يكفل مساواة جميع الأديان أمام القانون. وأضاف أن الطائفتين المتواجدتين في الجزيرة، أي القبارصة اليونانيين (ويمثلون زهاء ٨٠ في المائة من السكان) والقبارصة الأتراك (حوالي ١٨ في المائة

(السيد كاسوليدس، قبرص)

من السكان) تعيشان في وئام منذ أجيال، مما يدل على الاحترام المتبادل والتسامح الديني. وأعرب عن الأمل في أن يتسنى التوصل، بفضل مساعي الأمين العام الحميدة، الى حل تفاوضي للمأساة القبرصية وفي أن تصبح هذه المأساة عبرة للشعوب الأخرى التي تصطدم بالتعصب الديني.

٤٤ - وبين أن الحكومة القبرصية ترى أن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان سيتيح الفرصة لبحث وتقييم التقدم المحرز في هذا المجال، ودراسة وسائل تعزيز تطبيق القواعد القائمة، وإقرار علاقات جديدة بين الدول.

٤٥ - وأعرب، في ختام كلمته، عن اقتناع الوفد القبرصي بأن السياق الدولي الراهن يقتضي تنفيذ وتعزيز الصكوك الدولية التي تحمي حقوق الإنسان؛ وبأنه ينبغي، تحقيقا لهذه الغاية، إنشاء آليات واتخاذ إجراءات فعالة.

٤٦ - السيد تروتييه (كندا): قال إنه منذ عام ١٩٤٨ صيغت صكوك عديدة تتعلق بحقوق الإنسان وتم التصديق عليها، ومن بينها بصفة خاصة العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، واتفاقية حقوق الطفل. وأضاف أنه يتعين الآن كما ينص على ذلك القرار ١٢/٤١، إيلاء الأولوية لتطبيق القواعد الموجودة. ولذا فإن كندا تدعو الى قيام أكبر عدد ممكن من الدول بالتصديق على الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان وإعادة النظر في تحفظاتها بشأن الاتفاقيات القائمة، وسحب تلك التحفظات إن أمكن.

٤٧ - ومضى قائلا إن الوفد الكندي يولي أهمية كبرى لمراقبة تنفيذ تلك القواعد مراقبة فعالة على يد هيئات مختصة. وهو يود، في هذا الصدد، إبداء بعض التعليقات بشأن ثلاثة مقترحات طرحت خلال الاجتماع الرابع لرؤساء الهيئات المنشأة بموجب الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان.

٤٨ - أولا، إن كندا مغتبطة للتأييد الذي تلقته مبادرات التمويل من جانب الدول الأطراف في اتفاقية مناهضة التعذيب والاتفاقية الدولية بشأن القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، ويجدر بالأمم المتحدة أن تعمل على كفالة فعالية الآليات المنشأة وتوفير موارد كافية للهيئات المختصة. وأشار الى أن نفقات حضور أعضاء لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري وجميع نفقات لجنة مناهضة التعذيب تتحملها الدول الأطراف في هذين الصكين، ولكن نظرا الى عدم تسديد بعض تلك الدول لحصصها منذ فترة بلغت في بعض الحالات ١٠ أعوام، فقد تقدم الوفد الكندي بمشروع قرار يطلب الى الأمين العام اتخاذ التدابير اللازمة لإتاحة تمويل هاتين الهيئتين من الميزانية العادية.

(السيد تروتييه، كندا)

٤٩ - وثانيا، إن كندا تؤيد بلا تحفظ اقتراح الرؤساء الداعي الى عدم اقتصار الهيئات المنشأة بموجب تلك الصكوك على الرد على انتهاكات حقوق الإنسان بل تتجاوز ذلك الى منع وقوعها أيضا. وأضاف أن بلده يود، منذ سنوات عديدة، أن يقدم الى اللجنة الثالثة مشروع قرار يربط بين الهجرات الجماعية وانتهاكات حقوق الإنسان وينص على إقامة نظام فعال للإنذار المبكر، كما يرمي الى ذلك الأمين العام في برنامجه للسلم. وأردف قائلا إن إدارة الشؤون الإنسانية ينبغي أن تكون بمثابة مركز اتصال لهذا النظام.

٥٠ - وثالثا، إن كندا تولي اهتماما خاصا لاقتراح الأمين العام الداعي الى تعويضه إبلاغ مجلس الأمن بالمعلومات والتوصيات المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة على نطاق واسع. وأضاف أن كندا تأمل في أن ينفذ الأمين العام تلك التوصيات وأن يقدم تقريرا في هذا الشأن الى اللجنة الثالثة خلال الدورة القادمة. وأردف قائلا إن بلده يرجو أيضا أن يقدم الخبير المستقل تقريرا عن الاستراتيجيات الطويلة المدى التي من شأنها أن تتيح تحسين أداء الهيئات المنشأة بموجب الصكوك الدولية.

٥١ - وقال إن الوفد الكندي يلاحظ أن الأعمال المتصلة بوضع القواعد قد أوشكت على الانتهاء وإنه يأمل في أن تشهد الدورة الراهنة اعتماد الإعلانين المتعلقين بحماية جميع الأشخاص من حالات الاختفاء القسري وبحقوق الأشخاص المنتمين الى أقليات قومية وإثنية ودينية ولغوية. وأضاف أن هناك صكين آخرين لم يكتملا بعد هما: مشروع الإعلان المتعلق بحقوق السكان الأصليين ومشروع الإعلان المتعلق بالعنف ضد المرأة. أما فيما يخص الإعلان الأول، فإن كندا تأمل في أن يتسنى للفريق العامل المعني بالسكان الأصليين إحالة نص الإعلان الى اللجنة الفرعية في عام ١٩٩٣، وهو العام الذي سيكون السنة الدولية للسكان الأصليين. وستشهد هذه السنة بدء تعاون جديد بين سكان الكرة الأرضية الأصليين وغير الأصليين. وأما فيما يخص الإعلان المتعلق بالعنف ضد المرأة، إن كندا تشعر بالاغتباط للعمل المنجز حتى الآن، وهي تحث اللجنة على تقديم نص الإعلان الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته القادمة. واختتم كلامه قائلا إن كندا تتعهد بالتعاون على الوجه الأكمل توطئة للمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان المقرر عقده في فيينا في عام ١٩٩٣.

٥٢ - السيد كوبيلا (فنلندا): تكلم باسم ايسلندا والدانمرك والسويد والنرويج وفنلندا، فأعرب عن اعتقاده بأن مكانة الأمم المتحدة ونفوذها صارا أكبر مما كانا عليه في أي وقت مضى. ولكنه قال إنه رغم ما يقضي به الميثاق من وجوب احترام حقوق الإنسان، فإن تلك الحقوق لا تزال تنتهك ليس في البلدان النامية وحدها بل في أوروبا أيضا ولا سيما في يوغوسلافيا السابقة. وأضاف أن أهم الصكوك الدولية في مجال حقوق الإنسان هي بوجه خاص المواد ١ (٣)، و ٥٥ و ٥٦ من الميثاق، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ومضى قائلا إن عددا كبيرا من الدول صدق في عام ١٩٩٢ على صك أو آخر من تلك الصكوك، بيد أن عدد الدول الأعضاء التي قبلت بالإجراء المتعلق بالشكاوى الفردية الوارد في البروتوكول الاختياري يقل عن ٧٠ دولة.
(السيد كوبيلا، فنلندا)

وحث بشدة الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في تلك الصكوك على التصديق عليها أو الانضمام إليها. وأشار الى أن دولا عديدة أبدت تحفظات لدى التصديق على الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان، وأنه بالنظر الى ما يبدو من تعارض بعض تلك التحفظات مع غرض الصكوك وهدفها (لا سيما اتفاقية حقوق الطفل واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة)، فإنه يجدر بالدول المعنية أن تسحبها بأسرع ما يمكن. وذكر أن بلدان الشمال الأوروبي تعلق أهمية كبرى على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وتأمل في أن تصدق عليه كل الدول الأعضاء في أقرب وقت ممكن. وأردف قائلا إن تلك البلدان ترى أنه لا يكفي مع ذلك التعهد باحترام الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، بل ينبغي تطبيقها بشكل فعال على الصعيد الوطني، وذلك باتخاذ التدابير التشريعية اللازمة.

٥٣ - وواصل كلامه قائلا إنه لابد من توسيع نطاق مهام الهيئات المنشأة بموجب الصكوك الدولية لكي تنظر، بالتعاون مع سائر هيئات الأمم المتحدة، في الحالة الراهنة والمشاكل المستجدة. وأضاف أن قيام مجلس الأمن بإنشاء هيئة جديدة مخصصة مكلفة بدراسة أوضاع التشريعات الإنسانية الدولية يدل على الطريق الذي تسلكه الأمم المتحدة. أما فيما يتعلق بتطبيق الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، فإن الحوار الذي أقيم بين الدول الأطراف وبين الهيئات المنشأة بموجب تلك الصكوك بفضل التقارير المقدمة من الدول يسهم في تعزيز أهداف الصكوك على نحو فعال، شريطة عدم التهاون إزاء التأخر في تقديم تلك التقارير لفترات طويلة أو إزاء عدم تقديمها البتة. ومن جهة أخرى، فإن بلدان الشمال الأوروبي على اقتناع بوجوب ادراج المسائل المتعلقة بالمرأة في أنشطة الأمم المتحدة ذات الصلة بحقوق الإنسان. وفي هذا السياق، فإن للجنة القضاء على التمييز ضد المرأة دورا بالغ الأهمية تقوم به في هذا المجال.

٥٤ - وتطرق الى مشروع الإعلان المتعلق بحقوق الأقليات القومية، فقال إن المادة ٢٧ من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تتضمن حكما هاما في هذه المسألة. ومن شأن نظام الاتصالات الفردية أن يتيح للجنة حقوق الإنسان النظر في كيفية تطبيق تلك المادة. وأضاف في هذا الصدد، أن بلدان الشمال الأوروبي يحدوها أمل وطيد في أن يُعتمد مشروع الإعلان هذا خلال الدورة الحالية للجمعية العامة، وهي تحبذ اعتماد إعلان بشأن حماية جميع الأشخاص من حالات الاختفاء القسري، ووضع مشروع إعلان بشأن مناصري حقوق الإنسان.

٥٥ - ومضى قائلا إن انضمام دول كثيرة الى العهدين الخاصين بحقوق الإنسان قد زاد من مهام مركز الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ومن مهام لجنة حقوق الإنسان بوجه خاص. وأضاف أنه كيما يتسنى للمركز الاستمرار في تأدية مهامه على نحو فعال، فينبغي أن تتوفر لديه الموارد الكافية، ولا سيما من الموظفين والمواد الإعلامية. ومضى قائلا إنه يتعين عليه، في الوقت نفسه، إجراء تقييم دقيق لأعماله الراهنة وأن يتخذ، عند الاقتضاء، ما يلزم من تدابير لتحسين الوضع. وذكر أن بلدان الشمال الأوروبي تقر أيضا

(السيد كوبيلا، فنلندا)

الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير الاجتماع الرابع لرؤساء الهيئات المنشأة بموجب الصكوك الدولية والرامية الى زيادة فعالية تطبيق تلك الصكوك. وفي هذا الصدد، أوضح الممثل أن نفقات تشغيل تلك الهيئات يجب تغطيتها من الميزانية العادية للأمم المتحدة، وحث الجمعية العامة بشدة على أن تعتمد، خلال دورتها الحالية، التوصيات المقدمة لهذا الغرض.

٥٦ - واختتم بيانه قائلا إن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، المزمع عقده في فيينا في عام ١٩٩٣، سيكون مناسبة لبحث ما أحرزه المجتمع الدولي من تقدم في هذا المجال. وأضاف أن بلدان الشمال الأوروبي تشارك مشاركة نشطة في الإعداد لهذا المؤتمر، وهي ستبذل أقصى ما في وسعها للاسهام في كفالة احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية على الوجه الأكمل.

رفعت الجلسة الساعة ١٢/٠٥